حصل وحصل والدين الاحكام الشرعية والحق هو كل ما وافق الكتاب والسنة والاجماع او القياس
وهو خلاف الباطل قوله غير مبتدع حال من قوله ومن تبع والمبتدع هو من خرج عن الحق وهو المذموم قال
العلماء البدعة لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع وهي من
حيث هي منقسمة الى اقسام خمسة احدها واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين
القرءان والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهمال
ذلك حرام اجماعا زاد بعض المتاخرين ومن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بعلوم العربية المتوقف
عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله وادلته والرد على القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة
اذ دعت الى ذلك الحاجة لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتاتى
الواجب المطلق الا به فهو واجب وثانيها حرام وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته الشرعية كالمكوس
وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك
كون المنصب كان لابيه وليس فيه اهلية له وثالثها مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب وادلته كصلاة التراويح
جماعة واقامة صور الايمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المصالح
والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم انما
يعظمون بالدين وسابق الهجرة والاسلام ثم اختل النظام حتى صاروا لا يعظمون الا بالصور زاد بعضهم ومن
البدع المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الزمان الاول والكلام في دقائق
التصوف ورابعها مكروه وهو ما تناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة على
غيرها بنوع من العبادة زاد بعضهم ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وخامسها
مباح وهو ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الاثار اول شيء
احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لان لين العيش واصلاحه من المباحات
فوسائله مباحة ذكره ابراهيم اللقاني قال ابن حجر ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب
والتوسيع في الملابس وهو اطراد في الفقيه وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة
وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد السلام اي اذا صافح من معه قبلها اما من ليس معه قبلها
فمصافحته مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال لا يخرجها عن ذلك
البحث

كتخصيص

البحث عن كونها مشروعة ص وبعد فاعلم بوجوب المعرفة اي من واجب لله عشرين صفة ش
اي وبعد ذكري البسملة والحمد لله والصلاة والسلام فاقول لك اعلم اي اعرف واتيقن ايها المكلف عشرين
صفة واجبة لله تعالى على التفصيل لان المعرفة واجبة على كل مكلف واحذر من التقليد فيكون ايمانك مختلفا
فيه فقوله اعلم بمعنى اعرف كقوله تعالى لا تعلمونهم الله يعلمهم اي لا تعرفونهم الله يعرفهم ولذا اتبعه الناظم
قوله بوجوب المعرفة وحينئذ فيتعدى الى مفعول واحد قال الفيومي في المصباح واذا كان علم بمعنى اليقين
تعدى الى اثنين واذا كان بمعنى عرف تعدى الى مفعول واحد انتهى وانما عبر الناظم باعلم تنبيها
للسامع على ان ما يلقى اليه من القول يلزم حفظه لانه اصل كل خير واشارة الى ان كسب العلم افضل
الاكتساب ولم يقل افهم لان الامر بالفهم يستدعي كلاما سابقا يفهم ولم يوجد هنا ولم يقل ادر لان الامر
بالدراية يقتضي تحصيل العلم على الظن وان الدراية هي العلم الحاصل بعد التفكر ولم يقل اقرا لان الامر
بالقراءة يقتضي تحصيل الالفاظ ولم يقل احفظ لان الحفظ صون الشيء عن الضياع ولو الالفاظ فقط
ولم يقل اسمع لان الامر بالسمع يقتضي تحصيل الالفاظ المفيدة فقط والمقصود هنا تحصيل المعاني
على وجه الجزم بسرعة وقوله بوجوب المعرفة متعلق باعلم والباء للملابسة اي متلبسا بوجوبها وقوله
من واجب لله بيان للعشرين وقوله عشرين مفعول به لاعلم وقوله صفة تمييز مفسر لما وقع عليه
عشرون وهو منصوب بعشرين كما قاله الشربيني يعني انه يجب على كل مكلف بالشرع ان يعرف عشرين
صفة مفصلة مع اعتقاده ان لله تعالى واجبات وكمالات لا تتناهى وحقيقة المعرفة هي الجزم الموافق للحق
عن دليل واما التقليد فهو اعتقاد مضمون قول الغير وفعله وتقريره من غير معرفة دليله وخرج بذلك
التلامذة بعد ان يشرح لهم الاشياخ الادلة فهم عارفون لا مقلدون واختلف فيمن قلد في علم العقائد على ستة
اقوال الاول الاكتفاء بالتقليد مع العصيان ان كان فيه اهلية النظر والا فلا عصيان هذا هو الذي اعتمده العلماء
قال عوض الغيرا وشعرا ان رمت علما كن مجتهدا اه ولا تقلد ما لك فقد بدا اه والمقولة
الصحيحة المشهورة اه عصيانه ان كان ذا ابصار اه قوله رمت اي كلفت فيه قال وقوله ذا ابصار اي صاحب
علم ويجمع على بصائر بخلاف البصر الذي بمعنى الرؤية فيجمع على ابصار الثاني عدم الاكتفاء به فيكون
المقلد كافرا وعليه السنوسي قاله عبد الرحمان الفيلي وهذا القول مبني على منع التقليد وان المعرفة شرط
في صحة الايمان والحق خلافه الثالث الاكتفاء به مع العصيان مطلقا اي سواء كان فيه اهلية النظر ام لا قال

Copyright © King Saud University